ملف رقـم 594561 **قـرار بتاريخ** 2010/12/30

قضية (ب.ع) ضد (ق.م) و النيابة العامة

الموضـوع: حصانة برلمانية- مجلس شعبي وطني- مجلس الأمة.

الدستـور : المـواد : 109.104 و110.

قانـون رقـم : 89-16 : المـادة : 9.

المبـدأ: أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يتمتعـون بالحصانـة البرلمانيـة.

يمكـن النائب، محل المتابعة الجزائية، التمسك بهـذه الحصانة في جميع مراحل التقاضي، طالما لم تنقضِ المتابعة بحكم نهائي، حائز قوة الشيء المقضي فيـه.

تثـار مسألة الحصانة البرلمانية، كذلك، تلقائيـا.

إن المحكمـة العلـيـا

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ع) بتاريخ 2008/06/22 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/06/17 الذي صرّح بقبول استئناف المتهم **شكـلا.**

وفي الموضوع : تأييد الحكم الصادر بتاريخ 2007/11/10 عن محكمة عنابة الذي قضى بإدانته بجنحة عدم تسديد النفقة ومعاقبته بعام (01) حبسا نافذ وعشرة آلاف دينار(10.000 دج) غرامة نافذة مبدئيا مع تعديله بجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ.

وفي الدعوي المدنية : إلزامه بتعويض المدعية المدنية بمبلغ عشرين ألف دينار.

حيث أن الأستاذ عادل دحماني المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قدّم بتاريخ 2009/07/18 مذكرة طعن ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم بتاريخ 2010/11/27 التماساته المكتوبة وطلب فيها عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن المطعون ضدها بلغت بواسطة الطعن ولم ترد عليها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800 دج).

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أشكاله وآجاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع :

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بالأسبقية دون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقيين،

والذي ينعي فيه الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته لقاعدة جوهرية من الإجراءات لما لم يفصل في الدفع الأولي المتمسك به والخاص بتمتعه بالحصانة البرلمانية بصفته عضو في المجلس الشعبي الوطني وحسبما نصت عليه المادة 110 من الدستور. وذلك اعتمادا على الوثائق الرسمية المقدمة بالملف التي تؤكد صفته هذه وراح يفصل في موضوع وقائع المتابعة ويؤيد الحكم المناسب الذي أدانه دون أساس قانوني لما استبعد دفعه الأولي مما يجعل القرار مخالفا لقاعدة جوهرية ويستلزم نقضه.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه الرافض للدفع الأولي المثار من قبل الطاعن والمتمسك به أمام قضاة المجلس على أن هذا الدفع يجب إثارته قبل التطرق في الموضوع ، بالإضافة أن هذا الدفع لم يكن محل تمسك أمام المحكمة على الإطلاق ما يجعله طلبا جديدا أمام المجلس وخلص في النهاية إلى

التصريح بعدم قبوله، في حين أن ما أثير أمام قضاة المجلس هو إجراء جوهري لصيق بصفة الطاعن كعضو في المجلس الشعبي الوطني ووسيلة دفاع قانونية يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها إجراءات المتابعة ولو تلقائيا متى اكتشفت هذه الصفة لدى الطاعن طالما المتابعة لم تنتهي بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وبفصل قضاة المجلس هكذا بعدم قبول الدفع وواصلوا إجراءات محاكمة الطاعن العضو بالمجلس الشعبي الوطني وحسب الوثائق الرسمية الموجودة بالملف التي تؤكد هذه الصفة وصرحوا بالإدانة والعقوبة دون إعطاء أي اهتمام قانوني لهذه الصفة التي يتمتع بها سواء يوم المتابعة أو يوم المحاكمة فإنهم خالفوا المادة 109 من الدستور التي تنص صراحة على أن نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء عهدتهم هذه وكذلك المادة 09 من القانون 16/89 المؤرخ في 1989/12/11 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره التي لا تجيز متابعة أي نائب أو عضو برلماني بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح من النائب يقدّم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة، وذلك وفقا لأحكام المادة 104 من الدستور وطالما الإجراءات التي فرضها القانون لم تحترم والتي يجب مراعاتها والتأكد منها من قبل قضاة الموضوع ، وفي أي حال من الأحوال ولما لم يكن الأمر كذلك ، فإن القرار المنتقد خالف القانون ويتعين نقضه.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/06/17.

وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

وبتحميـل الخزينـة العامـة المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات- القسم الرابع- المتركبة من الســادة :

بو حــلاس السعيـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بليـــدي محمـــــد	مستشـــــــــــارا
صـــــــوافي إدريس	مستشـــــــــــارا
عبد الصدوق لخضـر	مستشـــــــــــارا
بـن مسعـود رشيـد	مستشـــــــــــارا
بشيري عبـد الكريـم	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : رحمين براهيـم- المحامي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : قاضـي لميـاء- أمـين الضبـط.